

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٠

بإصدار قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يعمل أو كان يعمل في إحدى مؤسسات الدولة ، أو في المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، أو أي جهة أخرى تساهم الدولة أو إحدى مؤسساتها في رأس مالها أو مواردها المالية بأي صورة كانت .

كما تسري أحكام هذا القانون على كل شخص عضو أو كان عضواً في المجالس المعينة أو المنتخبة أو مجالس إدارات المؤسسات أو الجمعيات أو الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بما تفرضه القوانين والمراسيم من التزامات ، يحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون ما يأتي :

١ - إذاعة أو نشر أي أخبار أو بيانات أو إشاعات من شأنها النيل من هيبة سلطات الدولة ، أو إضعاف الثقة فيها ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره بأي وسيلة من الوسائل .

- ٢ - إعاقة تنفيذ المشاريع التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره .
- ٣ - إفشاء أي معلومات أو بيانات أو مستندات سرية مما يطلع عليها بحكم منصبه أو عمله أو عضويته ، أو استخدامها بأي صورة لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره .
- ٤ - إهانة أي مسؤول أو موظف عام ، بالقول أو الفعل أو الإشارة ، أو الاعتداء عليه في أثناء قيامه بواجبات منصبه أو أعمال وظيفته ، أو من خلال مشاركته بصفته في أي محفل كان .

المادة الثالثة

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القانون الالتزام بأحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد ، وغيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها ، ويحظر عليهم مخالفتها .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحد الأقصى للعقوبات المقررة لها في القوانين والأنظمة السارية .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان